قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢١ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وتركمانستان الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وتركمانستان ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤١٦هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٤ شعبان سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٩٦م) .

اتفـــاقية

التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة تركمانستان

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة تركمانستان المشار إليهما فيما بعد بطرفى التعاقد ، رغبة منهما فى تهيئة ظروف ملائمة للاستثمار فى كلتا الدولتين ولتكثيف التعاون بين الشركات الخاصة فى كل من الدولتين بغرض الاستخدام المنتج للموارد .

وإدراكا منهما لضرورة توفير المعلومات العادلة والمناسبة للاستثمارات المتبادلة ، اتفقتا على مايلى :

مادة (١)

التعـــاريف

لغرض هذه الاتفاقية :

١ - مصطلح «الاستثمار» يعنى كل نوع من الأصول المتصلة بالنشاط الاقتصادى وتم حيازتها بغرض إقامة علاقات اقتصـــادية دائمة بين مستثمر ومشروع بغض النظر عن الشكل القانونى ويشمل المشروعات المشتركة ويشمل أى مساهمة فى رأس المال المستثمر المصرح لهم بالإضافة إلى أى نوع من المساهمات وخاصة وليس على سبيل الحصر :

(أ) الأسهم ، والحصص ، وأى شكل آخر من المشاركة فى الشركات المقامة فى إقليم أحد طرفى التعاقد .

(ب) العائد الذى يعاد استثماره ، والحقوق الناشئة عن الموارد المالية أو أى حقوق أخرى تتصل بالخدمات ذات القيمة المالية .

(جـ) الممتلكات المنقولة والثابتة بالإضافة إلى أى حقوق أخرى مثل الرهونات والمزايا والضمانات وأى حقوق أخرى مشابهة تحدد بما يتفق وقانون طرفى التعاقد من الإقليم الذى توجد عليه هذه الممتلكات .

(د) حقوق الملكية الصناعية والفكرية مثل التكنولوجيا والعلاقات التجارية والشهرة وحق المعرفة وأى حقوق أخرى مشابهة .

(هـ) تنازلات الأعمال الممنوحة بالقانون أو بالعقد وتشمل التنازلات المتصلة بالموارد الطبيعية .

٢ - مصطلح «العائد» يعنى المبالغ الناتجة عن الاستثمارات وبالذات وليس على سبيل الحصر : الأرباح ، الفوائد ، مقابل المعونة ، أو المصروفات .

٣ - مصطلح «المستثمر» يعنى بالنسبة لأى من طرفى التعاقد :

(أ) الأشخاص الطبيعيين حاملى جنسية جمهورية مصر العربية وحاملى الجنسية التركمانية طبقا لقوانينهما .

(ب) أى شخصية اعتبارية مقامة ومسجلة ومعترف بها طبقا لقوانين طرفى التعاقد .

٤ - مصطلح «الإقليم» يعنى بالنسبة لكل من طرفى التعاقد حدود الأراضى والمياه الإقليمية والحدود القارية والمحددة بموجب الاتفاقيات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة ، والتى تخول للطرف الذى يستقبل الاستثمارات حق ممارسة السيادة وفرض الاختصاص القضائى عليها وفقا للقوانين الدولية .

مادة (٢)

تشجيع الاستثمار

يسمح كل من طرفى التعاقد للمستثمرين من الطرف الآخر طبقا للقوانين واللوائح ، كما يشجع بقدر الإمكان الاستثمارات ويشمل ذلك إنشاء مكاتب للتمثيل .

مادة (٣)

حماية الاستثمار

١ - استثمارات مستثمرى أى من طرفى التعاقد تمنح فى كل الأحوال المعاملة العادلة والمتساوية وتتمتع بالحماية والأمان الكاملين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

وليس لأى من طرفى التعاقد تحت أى ظروف الإخلال بحقوق المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر من خلال فرض الإجراءات التمييزية فيما يتعلق بحقوق الإدارة والصيانة والاستغلال والتصرف فى الاستثمارات المقامة على إقليمه ، على أن يراعى كل من طرفى التعاقد أى التزامات تنشأ عن استثمارات مستثمرى الطرف الآخر تأخذ فى الاعتبار أن أى توسيع أو تحويل أو تغيير للاستثمار طبقا للقانون يعتبر استثمارا جديدا .

٢ - لايجوز أن يخضع أى من الطرفين المتعاقدين الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر والمقامة على إقليمه لمعاملات تقل أفضلية عن التى يمنحها لاستثمارات وعوائد هذه الاستثمارات الخاصة بمستثمريه أو مستثمرى أى دولة ثالثة (مهما كانت هذه المعاملات أكثر أفضلية من وجهة نظر المستثمرين) .

مادة (٤)

الاستثناءات

١ - أحكام هذه الاتفاقية ، فيما يتعلق بالمعاملة التفضيلية التى تمنح للمستثمر فى أى من طرفى التعاقد أو لأى طرف ثالث ، سوف لاتقيد حق أى من الطرفين المتعاقدين فى منح المستثمرين من الأطراف الأخرى مزايا وتسهيلات وإعفاءات ناتجة عن :

(أ) الانضمام إلى الاتحادات الجمركية القائمة حاليا أو التى يمكن أن تقام فى المستقبل ، وكذلك المؤسسات الاقتصادية الإقليمية أو أى اتفاقيات دولية مشابهة والتى يمكن أن يصبح أى من طرفى التعاقد عضوا فيها فى الوقت الحالى أو مستقبلا ، أو

(ب) أى اتفاقية دولية أو ترتيبات تتصل كليا أو جزئيا بالضرائب وكذلك أى قوانين محلية تتصل كليا أو جزئيا بالضرائب .

٢ - تطبق أحكام المادة (٧) فقرة (١) من هذه الاتفاقية دون الإخلال بحق كل من طرفى التعاقد بأن يتخذ إجراءات حماية تتصل بحركة رأس المال ويأخذ فى الاعتبار أن تكون هذه الإجراءات متمشية مع الاتفاقيات متعددة الأطراف التى يمكن أن يكون أحد طرفى التعاقد طرفا فيها حاليا أو مستقبلا .

مادة (٥)

نزع الملكية والتعويضات

استثمارات مستثمرى أى من طرفى التعاقد لايتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو تخضع لإجراءات لها أثر مماثل للتأميم أو نزع الملكية (ويشار إليها فيما بعد بنزع الملكية) فى إقليم الطرف الآخر إلا فى حالات المنفعة العامة التى تتصل بالمتطلبات المحلية للطرف الذى سينزع الملكية وذلك على أساس عدم التمييز وسداد تعويضات كافية وفورية ومثل هذه التعويضات سوف تحدد بالقيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته قبل نزع الملكية مباشرة ، ويتم دفع التعويضات بعملة قابلة للتحويل بدون تأخير .

مادة (٦)

التعويض عن الخسائر

فى حالة تعرض الاستثمارات الخاصة بالمستثمرين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر لخسارة بسبب حرب أو صراع مسلح أو ثورة أو اضطرابات مدنية أو حالة طوارئ محلية أو أية ظروف أخرى مماثلة لهذا النوع ، أخذا فى الاعتبار رد الشيئ أو التأمين أو التعويض أو أى حلول أخرى يقوم الطرف الآخر بمنح معاملات لاتقل أفضلية عن تلك التى يمنحها لمستثمريه أو لمستثمرين تابعين لأى دولة ثالثة بصرف النظر عن أى من هذه الإجراءات تعتبر أكثر تفضيلا بالنسبة للمستثمر ، ويجب أن تكون المدفوعات الناتجة عن هذه الحالات عادلة وتكون قابلة للتحويل دون تأخير .

مادة (٧)

إعادة وتحويل الأرباح ورأس المال

١ - يضمن كل من طرفى التعاقد للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر - بعد دفع الالتزامات الضريبية وفقا لقانون كل من البلدين - التحويل غير المقيد للمدفوعات المرتبطة بهذه الاستثمارات وخاصة :

(أ) عائد الاستثمارات .

(ب) المبالغ المتصلة بالقروض أو أى التزامات تعاقدية للاستثمارات .

(جـ) المبالغ الإضافية لرأس المال واللازمة لصيانة أو تنمية الاستثمار .

(د) رأس المال المستثمر أو الناتج شاملا زيادات رأس المال المحتملة والناتجة عن التصفية الجزئية أو الكلية للاستثمار .

(هـ) مرتبات الخبراء الأجانب المرخص لهم بالعمل فى الاستثمار فى إقليم الطرف الآخر .

٢ - طبقا للمادتين (٥ ، ٦) والفقرة الأولى من هذه المادة تتم التحويلات بالعملة الحرة القابلة للتحويل والتى تم بها الاستثمار أو أى عملة حرة أخرى قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها مع المستثمر بسعر الصرف المعلن فى تاريخ الاستحقاق .

مادة (٨)

الحلـول

فى حالة قيام أحد طرفى التعاقد أو وكيله بدفع مبالغ إلى مستثمريه بسبب الضمان الذى يقدمه للاستثمار فى إقليم الطرف الآخر على الطرف الآخر أن يعترف بـ :

(أ) التحويل سواء كان بموجب القانون أو المعاملات القانونية فى هذه الدولة لأى حق أو مطالبة بواسطة المستثمر للطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعتمد ، كذلك .

(ب) يلتزم الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعتمد بموجب تطبيق مبدأ الحلول بممارسة الحقوق وسداد المطالبات الخاصة بذلك المستثمر ويستكمل الالتزامات المتعلقة بالاستثمار .

مادة (٩)

تسوية المنازعات بين أى من طرفى التعاقد والمستثمر

(أ) يحاول جاهدا كل من الطرفين المتعاقدين تسوية أية منازعات تنشأ بين أحد الأطراف المتعاقدة ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر بالطرق الودية .

(ب) إذا نشأت مثل هذه المنازعات ولم يتم تسويتها فى خلال ستة أشهر فيمكن عرضها بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين للتحكيم وتسير إجراءات التحكيم وفقا لمبادئ التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية والذى تم إصداره بموجب قرار رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٥ ديسمبر ١٩٧٦ إلا إذا اتفقت الأطراف المتعاقدة على خلاف ذلك .

(جـ) يكون قرار التحكيم نهائيا وملزما لكافة أطراف النزاع ، ويتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتنفيذ القرار وفقا للتشريعات الخاصة بكل منهما .

مادة (١٠)

تسوية المنازعات بين طرفى التعاقد

١ - يتعين على الأطراف المتعاقدة انطلاقا من روح التعاون العمل على إيجاد تسويات سريعة وعادلة للمنازعات الناشئة بينهم فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية .

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع الناشئ بين الأطراف المتعاقدة فى غضون ستة أشهر فيمكن عرض موضوع النزاع على محكمة تحكيم مشكلة لهذا الغرض بناء على موافقة الأطراف المتعاقدة .

٣ - تشكل محكمة التحكيم على النحو التالى : يقوم كل من الطرفين المتعاقدين فى خلال شهرين من استلام طلب التحكيم بتسمية محكم من قبله يصبح عضوا فى محكمة التحكيم ويقوم المحكمان بدورهما باختيار أحد رعايا دولة ثالثة ويعين كمحكم مرجح فى المحكمة (والمشار إليه فيما بعد - بالمحكم المرجح) وذلك بعد موافقة الطرفين المتعاقدين والمحكم المرجح يجب تعيينه فى خلال شهرين من تاريخ تسمية العضوين الآخرين لمحكمة التحكيم .

٤ - إذا لم تتم التسميات اللازمة فى خلال الفترات المنصوص عليها فى الفقرة (٣) من هذه المادة فيمكن لأى من الطرفين المتعاقدين فى حالة عدم وجود اتفاقيات أخرى دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بهذه التسميات وإذا كان الرئيس من رعايا دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد مايحول دون أدائه المهمة المذكورة ، فيمكن دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتسميات اللازمة وإذا كان هو نفسه من رعايا دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد مايحول دون أدائه المهمة المذكورة ، فيمكن دعوة أقدم نائب فى المحكمة الدولية لإجراء التسميات اللازمة على ألا يكون من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين .

٥ - تصدر محكمة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، ويكون هذا القرار ملزما من الطرفين المتعاقدين ، يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف المحكمة المسمى من قبله ونفقات من قام بتمثيله أمام الإجراءات الخاصة بالتحكيم ، يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف المحكم المرجع والنفقات الأخرى بالتساوى ، تحدد محكمة التحكيم إجراءاتها المتبعة .

مادة (١١)

التعديلات

عند بدء سريان هذه الاتفاقية أو فى أى وقت لاحق فإن أحكام هذه الاتفاقية يمكن تعديلها بالطريقة التى يتفق عليها الطرفان ومثل هذه التعديلات سيعمل بها عندما يبلغ الطرفان المتعاقدان بعضهما عن طريق القنوات الدبلوماسية بأن المتطلبات القانونية لهذه التعديلات قد تم إنجازها .

مادة (١٢)

الاستشارات

لأى من طرفى التعاقد أن يقترح على الطرف الآخر الاستشارة فى أى شأن يخص تطبيق هذه الاتفاقية ، وهذه الاستشارات تعقد باقتراح من أحد الطرفين بمكان وموعد يتفق عليها من خلال القنوات الدبلوماسية .

مادة (١٣)

تطبيق الاتفاقية

أحكام هذه الاتفاقية تطبق على استثمارات المستثمرين من أى من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف الآخر بعد وقبل بدء العمل بهذه الاتفاقية .

مادة (١٤)

نفاذ الاتفاقية

هذه الاتفاقية تسرى بعد ثلاثين يوما من تاريخ إخطار حكومتى الطرفين المتعاقدين من خلال القنوات الدبلوماسية بأن الإجراءات القانونية الخاصة بكل من البلدين على التوالى قد تمت .

مادة (١٥)

مدة السريان والإنهاء

١ - هذه الاتفاقية يعمل بها لمدة عشر سنوات ومابعد ذلك إلا إذا أخطر أى من الطرفين الطرف الآخر كتابة بعد انتهاء مدة العشر سنوات برغبته فى إنهاء هذه الاتفاقية ، وإخطار الإنهاء يعمل به بعد عام من تاريخ تسلمه من الطرف الآخر .

٢ - فيما يتعلق بالاستثمارات التى تمت قبل تاريخ إخطار الإنهاء ، فإن أحكام المواد (من ١ إلى ١٠) سوف تظل سارية لمدة عشر سنوات أخرى من هذا التاريخ ، وإشهادا على ذلك قام المفوضان بتوقيع هذا الاتفاق .

تم إعداد الاتفاق من نسختين فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٣ باللغات العربية والتركمانية والإنجليزية ، ولكل منهما ذات الحجية ، وفى حالة الخلاف يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة تركمانستان
د. يوسف بطرس غالى	**السيد/ فاليرى اوتشيرتسوف**
وزير الدولة بمجلس الوزراء	نائب رئيس الوزراء
لشئون التعاون الدولى	ووزير الاقتصاد والمالية

قرار وزير الخارجية

رقم ٢١ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٣٢١ الصادر بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٥ بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة تركمانستان ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٣/٥/١٩٩٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٥/١/١٩٩٦ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٨/١/١٩٩٦ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة تركمانستان ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٣/٥/١٩٩٥

ويعمل بها اعتبارا من ٢٩/٣/١٩٩٦

صدر بتاريخ ٢٦/١/١٩٩٨

وزير الخارجية

عمرو موسى